

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 37 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى طلب المستثمر محمد فراس النجوم صاحب شركة مشاعل النور خط حلب الجديدة - الراشدين.

- وعلى كتاب مدير النقل الداخلي والمرور والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 24/12/2020 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /3/ تاريخ 18/1/2021 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1-1- طي قرار فسخ العقد الذي صدر بقرار المكتب التنفيذي رقم /180/ لعام 2015 .

2- إعداد ملحق العقد للشركة المذكورة.

3- تعديل قيمة بدل الاستثمار اليومي ليصبح /1000/ ل.س ألف ليرة سورية للباص الواحد في اليوم بدلاً من /100/ ل.س .

4- تعديل قيمة مخالفة نقص عدد الباصات لتصبح /10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية للباص الواحد بدلاً من /1000/ ل.س استناداً

لقرار اللجنة الإدارية للشركة العامة للنقل الداخلي بحلب.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.